قرار رقم (95) لسنة 2016
بشـــــــأن
تطبيق نظام الضمان المالي على الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية ونشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (60) لسنة 2016 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإضافة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية؛
- وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2002 بشأن نظام عمليات الوساطة المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2004.
- وعلى القرار رقم (92) لسنة 2016 بشأن تعديل نظام ضمان عمليات الوساطة.
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (34) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/13؛

قررما يلي:

مادة أولى:

يطبق نظام الضمان المالي على الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية ونشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية وفقا لأحكام دليل السياسات والإجراءات التي تعده وكالة المقاصة وتعتمده الهيئة اعتباراً من تاريخ 2017/1/1.

ويتم الوفاء بأي اخفاق أو تأخير بناتج الصفقات في بورصة الكويت للأوراق المالية ابتداء من التاريخ الوارد في الفقرة السابقة وما بعده طبقا لأحكام هذا النظام.

مادة ثانية:

في حال عدم إمكانية نظام الضمان المالي الوفاء بأي اخفاق أو تأخير بناتج الصفقات في بورصة الأوراق المالية خلال الفترة من 2017/1/1 وحتى 2017/3/31 لأي سبب من الأسباب، يتم الوفاء به من قبل نظام ضمان عمليات الوساطة الصادر بقرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته.

مادة ثالثة

يلغى العمل بقرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2002 بشأن نظام ضمان عمليات الوساطة وتعديلاته اعتبارا من تاريخ 2017/4/1.

مادة رابعة

تقوم لجنة إدارة نظام ضمان عمليات الوساطة بتسييل وتوزيع أصول نظام ضمان عمليات الوساطة ابتداء من تاريخ 2017/4/1 بحسب نسب مشاركة المساهمين فيه على النحو الوارد في مادة (1) من المادة الأولى للقرار رقم (92) لسنة 2016 بشأن تعديل نظام ضمان عمليات الوساطة، وذلك بعد تسوية كافة الالتزامات المالية التي حلت على أي من الأطراف المساهمة في هذا النظام قبل تاريخ 2017/4/1 والتي نص عليها النظام الأساسي لنظام ضمان عمليات الوساطة.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

هيئة أسواق المال
Capital Market Authority

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2016/10/23.